نفقة المرأة العاملة في الفقه الإسلامي

(دراسة فقهية مقارنة)

إعداد

د. صفاء السيد لولو الفار

أستاذ مساعد بقسم الفقه المقارن

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بالإسكندرية

(جامعة الأزهر)

موجز عن البحث

من الواجبات التي ناطتها الشريعة بالزوج (نفقة الزوجة العاملة) وهذا الموضوع من الموضوعات التي اعتنى بها الفقهاء في القديم والحديث، فلا يخلو كتاب فقه من مناقشة مسائل النفقات بعامة والنفقة الزوجية بخاصة، كما تنشغل المحاكم كثيراً بمعالجة قضايا النفقة ومسائلها الشائكة التي لا تفتأ تثير الإشكالات وتتفاوت فيها أنظار القضاة كغيرها من المسائل المنوطة بالعرف ، ولذا كان لابد من إلقاء الضوء على إشكالية نفقة الزوجة العاملة من الناحية الشرعية .

ومن خلال البحث توصلت إلى بعض النتائج ، من أهمها :

١. اتفاق فقهاء المسلمين على استحقاق الزوجة العاملة للنفقة الزوجية إذا كان عملها برضى الزوج الصريح أو الضمني .
٢. إذا أذن الزوج لزوجته بالخروج للعمل ولم يتنازل عن حقه في التمكين التام فلا نفقة لها، وإذا أذن لها بالخروج وأسقط حقه في التمكين التام ثبتت لها النفقة.إذا خرجت الزوجة بدون إذن زوجها للعمل فإنه لا نفقة لها .

٣. النفقة مقدرة بالكفاية لا بالأمداد ولا بالمكاييل المحددة .

٤. يراعى في تقدير النفقة حال الزوجين في العسر واليسر، كما يراعى حال الزمان والمكان والأسعار .

٥. يجوز للمرأة أن تتصالح مع زوجها على العمل مقابل إسقاط نفقتها

الكلمات مفتاحية: النفقة ، الزوجة ، الزوج ، العاملة ، الفقه الإسلامي – دراسة فقهية مقارنة .

The Expense Of Working Women In Islamic Jurisprudence (Comparative Jurisprudence Study)

Safaa Al-Sayyid Lulu Al-Far
Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies, Alexandria, Al-Azhar University
E-mail: : **safaaesayd.18@azhar.edu.eg**

Abstract :

It is one of the duties that the Sharia gave to the husband (the alimony of the working wife) and this topic is one of the topics that the jurists took care of in the old and the modern. The judges 'views differed in the same way as all other matters entrusted to the custom. Therefore, it was necessary to shed light on the problem of the maintenance of the working wife from the legal point of view.

Through the research, I reached some results, the most important of which are:

1. Muslim jurists agree that a working wife is entitled to marital support if her work is with the explicit or implicit consent of the husband.
2. If the husband authorizes his wife to go out to work and does not waive his right to full empowerment, then there is no expense for her, and if she authorizes her to go out and forfeit his right to full empowerment, alimony is proven for her. If the wife goes out without her husband's permission to work, then there is no expense for her.
3. Alimony is estimated enough, not with supplies or with specified measures.
4. In the estimation of alimony, the spouses 'conditions of hardship and ease are taken into account, as is the time, place and prices.
5. A woman may reconcile with her husband over work in exchange for dropping her expenses

Keywords: alimony, wife, husband, worker, Islamic jurisprudence - comparative jurisprudence study.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ... وبعد :

أنه من محاسن الشريعة الإسلامية المباركة عمومها وشمولها لأحوال المكلفين في كل زمان ومكان ؛ حيث عنت بالزواج عناية فائقة، وبهرت الأبصار، ورتبت على الزواج حقوقًا وواجبات لكل من الزوجين تجاه الآخر، فإذا راعى الزوجان هذه الحقوق، وأحسنا القيام بها، قويت رابطة الحياة الزوجية، واستقرت الأسرة وجعلت لكل واحد من الزوجين حقوقًا بإزاء الواجبات التي ناطتها به، ثم أمرت الطرفين بالعفو والمحاسنة والتفضل بما لا يجب عليه فعله من المعروف ، و من الواجبات التي ناطتها الشريعة بالزوج (نفقة الزوجة العاملة) ، وهذا الموضوع من الموضوعات التي اعتنى بها الفقهاء في القديم والحديث، فلا يخلو كتاب فقه من مناقشة مسائل النفقات بعامة والنفقة الزوجية بخاصة، كما تنشغل المحاكم كثيراً بمعالجة قضايا النفقة ومسائلها الشائكة التي لا تفتأ تثير الإشكالات وتتفاوت فيها أنظار القضاة كغيرها من المسائل المنوطة بالعرف ؛ ولذا كان لابد من إلقاء الضوء على إشكالية نفقة الزوجة العاملة من الناحية الشرعية .

أسباب الاختيار :

يرجع سبب اختياري لهذا الموضوع إلي :

١- نفقة الزوجة العاملة من المسائل التى تشغل آلاف الأسر، ولهذا ألقى الضوء على إشكالية نفقة الزوجة من الناحية الشرعية وطرق تحديد قيمتها المنهج العلمي فهو :

٢- استقيت المادة العلمية من منابعها الأصلية بالرجوع إلى أمهات الكتب الفقهية

٣- رجعت إلى أمهات الكتب الأصلية فى الحديث تخريجاً ودلالة حسب ما تيسر لى .

٤- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها .

٥- خرجت الأحاديث النبوية وفق المنهج العلمى فى التخريج بذكر الكتاب ، والباب فإذا لم يكن الحديث مخرجاً فى الصحيحين بينت درجة الحديث والحكم عليه إلا ما ندر .

٦- بينت المعانى اللغوية أو المعانى الاصطلاحية بالرجوع إلى مصدرها الأصلية فى كتب اللغة ، والفقه ، والحديث .

٧- ترجمت لبعض الأعلام الواردة فى البحث قدر الإمكان خشية الإطالة.

خطة البحث

يتكون هذا البحث من ، مقدمة ، وأربعة مباحث وخاتمة على النحو التالي :

❖**المقدمة** : تشتمل على سبب إختيارى للموضوع ، ومنهجى في البحث ، وخطة البحث .

❖**المبحث الأول** : فى تعريف النفقة ويتكون من ثلاثة مطالب :

- **المطلب الأول** : تعريف النفقة لغة واصطلاحاً ، حكمها ودليل مشروعيتها.
- **المطلب الثانى** : شروط وجوب النفقة الزوجية .
- **المطلب الثالث** : أسباب سقوط النفقة الزوجية .

❖**المبحث الثانى** : فى أنواع النفقة الزوجية ، و ما يقدر به النفقة ويتكون من ثلاثة مطالب :

- **المطلب الأول** : أنواع النفقة .
- **المطلب الثانى** : وما يقدر به النفقة .

- **المطلب الثالث** : ما يقدر به نفقة الزوجين هل بحال الزوج أم الزوجة .

❖**المبحث الثالث** : فى حكم نفقة الزوجة العاملة ويتكون من ثلاثة مطالب :

- **المطلب الأول** : حكم نفقة الزوجة العاملة بإذن زوجها وبغير إذنه .
- **المطلب الثانى** : حكم خروج المرأة للعمل بعد تراضى الطرفين على العمل مقابل إسقاط النفقة .
- **المطلب الثالث** : حكم تصرف المرأة فى مالها دون إذن زوجها .

❖**المبحث الرابع** : نفقة المرأة على نفسها وعلى غيرها ويتكون من أربعة مطالب

- **المطلب الأول** : إخراج المرأة العاملة زكاة مالها
- **المطلب الثانى** : نفقة المرأة العاملة على نفسها إذا أعسر الزوج بالنفقة .
- **المطلب الثالث** : نفقة المرأة على أولادها إذا تعسر الأب .
- **المطلب الرابع** : نفقة المرأة على أبويها .

❖**الخاتمة** : وتشتمل على خلاصة ما توصلت إليه من نتائج خلال البحث .

ولا أدعى أننى بلغت درجة الكمال فإن كنت قد أصيبت فبفضل الله ، وإن كنت قد قصرت فالكمال لله وحده ﴿ **رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ** ﴾[1] وأرجو من الله تعالى أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يوفقنى فيما كتبت ، وأن يكون فائدة لغيرى من الباحثين والدارسين ﴿ **وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ** ﴾[2] والله أسال ألا يحرمنى ثواب المجتهد أخطأ أو أصاب .

---

(١) سورة البقرة ، جزء من الآية رقم (٢٨٦) .

(٢) سورة هود ، جزء من الآية رقم (٨٨) .

المبحث الأول
فى تعريف النفقة

ويتكون من ثلاثة مطالب :

المطلب الأول
تعريف النفقة لغة واصطلاحاً ، حكمها ودليل مشروعيتها

أولاً : تعريف النفقة لغة : اسم من الاتفاق وما ينفق من الدراهم ونحوها. والزاد وما يفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام، والكساء، والسكنى، والحضانة ونحوها، والجمع نفقات، ونفاق. (١)

و اصطلاحًا :

أولاً : عند الحنفية : هي اسم للشيء الذي ينفقه الرجل على عياله ونحو ذلك وشريعة ما يتوقف عليه بقاء شيء من نحو مأكول، وملبوس، وسكنى.(٢)

ثانيًا : عند المالكية : عرفها ابن عرفة : بأنها قوام معتاد حال الآدمي دون سرف فخرج (بالمعتاد) غيره كالحلوى، والفاكهة، (وبالآدمي) معتاد البهيمة كاللبن، والحشيش،

---

(١) لسان العرب لابن منظور ، طبعة دار المعارف ، جـ١٤/ ٢٤٢ ؛ المعجم الوسيط لأنس إبراهيم وأخرون ، الطبعة الثانية ، جـ٢/ ٩٤٢.

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، طبعة مصطفى البابى الحلبى سنة ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م ، جـ٥/ ٢٢٢ ،٢٢٣ ؛ البناية فى شرح الهداية لأبى محمد محمود بن أحمد العينى ، الطبعة الأولى ، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع سنة ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م،جـ٥/ ٤٨٩ ؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفى، طبعة دار المعرفة ، جـ٤/ ١٨٨ ؛ مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحرلعبد الله الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندى وبهامشه الشرح المسمى بدر المنتقى فى شرح الملتقى ، طبعة دار إحياء التراث العربى للنشر والتوزيع ، جـ١/ ٤٨٤.

ويقوله دون سرف التبذير للأموال فيما زاد على المعتاد .[٣]

ثالثًا : عند الشافعية : هي من الإنفاق وهو الإخراج ولا يستعمل إلا في الخير.[١]

رابعًا:عند الحنابلة :هي كفاية من يمونه خبزًا وإدامًا وكسوة ومسكنًا وتوابعها[٢]

ثانيًا : حكمها : اتفق الفقهاء[١] على أن النفقة واجبة للزوجة على زوجها فى مقابل

---

(٣) شرح منح الجليل على مختصر العلامه خليل ، طبعة مكتبة النجاح طرابلس –ليبيا ، جـ٢/ ٤٣٠ ؛ بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لأحمد بن محمد الصاوى المالكى ، طبعة ، جـ٢/ ٣١١ ؛ سراج السالك جـ٢/ ١١١ .

(١) شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ، طبعة مكتبة النجاح طرابلس –ليبيا ، جـ٣/ ٤٢٥ ؛ زاد المحتاج شرح المنهاج لعبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجى ، حققه وراجعه عبد الله بن إبراهيم الأنصارى ، الطبعة الثانية ، طبعة إدارة إحياء التراث الإسلامى فى دولة قطر سنة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م ، جـ٣/ ٥٦٣ ،٥٦٤ .

(٢) حاشية البجيرمى على الخطيب للشيخ سليمان البجيرمى المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع للشيخ محمد الشربينى الخطيب ، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت –لبنان ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م .، جـ٤/ ٧٢ ؛ حاشية الجمل لسليمان بن عمر بن منصور العجيلى ، الطبعة الأولى ، طبعة دار الكتب العلمية سنة ١٤١٧هـ-١٩٩٦م ، جـ٤/ ١٤٥ ؛ الروض المربع بشرح زاد المستقنع للعلامة الشيخ منصور بن يونس البهوتى ، تحقيق مسعد بن فريد الأشمونى ، الطبعة الأولى ، طبعة دار الغد الجديد للطباعة والنشر والتوزيع ، صـ٤٥٣.

(١) البحر الرائق ، جـ٤/ ١٨٨ ؛ مجمع الأنهر ، جـ١/ ٤٨٤ ؛ بلغة السالك ، جـ٢/ ٣١١ ؛ سراج السالك جـ٢/ ١١١ ؛ مغني المحتاج للخطيب الشربينى ، جـ٣/ ٤٢٥ ؛ حاشية البجيرمى ، جـ٤/ ٧٢ ؛ المحلى بن حزم الظاهرى ، طبعة دار الإتحاد العربى للطباعة سنة ١٣٨١هـ-١٩٦٩م ، جـ١٠/ ٨٨ ؛ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن على الشوكانى ، تحقيق محمود إراهيم زايد ، طبعة دار الكتب العلمية ، جـ٢/ ٤٤٦ ؛ اللمعة الدمشقية لمحمد بن جمال الدين مكى العاملى ،الطبعة الثانية ، طبعة دار إحياء التراث العربى بيروت –لبنان ، جـ٥/ ٤٦٥ ؛ شرح النيل وشفاء العليل ، جـ/

احتباسها[٢] وقد دل على وجوبها الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والمعقول

أولاً : الكتاب قوله تعالى : ﴿ **وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ** ﴾[٣]

وقوله ﴿ **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم** ﴾[٤] وقوله﴿ **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ** ﴾[٥]

وجه الدلالة من الآيات :

تدل هذه الآيات الكريمة على وجوب نفقة الزوجة والأمر هنا للوجوب ؛ لأنها لا تصل إلى النفقة إلا بالخروج والاكتساب .[٦]

ثانيـًا : من السنة :

١ – ما روى عن جابر[١] (ﷺ) أن رسول الله (ﷺ) خطب الناس فقال { اتقوا الله فى النساء

---

(٢) الاحتباس لغة من حبس والحبس ضد التخلية وهو المنع (واحتبسه بمعنى حبسه (واحتبس) بنفسه يتعدى ويلزم ، والحسبة بالضم الاسم من الاحتباس يقال : الصمت حبسه . مختار الصحاح لمحمد بن أبى بكر عبد القادر الرازى ، عنى بترتيبه : السيد محمود خاطر ، راجعه لجنة من علماء اللغة العربية ، طبعة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ، صـ١٢٠ .

(٣) سورة البقرة ، جزء من الآية رقم (٢٣٣) .

(٤) سورة الطلاق ، جزء من لآية رقم (٦) .

(٥) سورة الطلاق ، جزء من الآية رقم (٧) .

(٦) أحكام القرآن للجصاص لأبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص الحنفى ، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ، جـ٢/ ٢٦٧ .

(١) جابر بن عبد الله : ابن عمرو بن حرام بن ثعلبه بن حرام بن كعب بن غنم بن سلمه ، صاحب رسول الله (ﷺ) من أهل بيعة الرضوان ، روى علمًا كثيراً عن النبى (ﷺ) ، وعمر ، وعلى ، أبى = بكر ، حدث عنه ابن المسيب ،

فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يؤطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف } [٢]

٢- وما روى عن هند بنت عتبه[٣] زوج أبى سفيان قالت : { يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطنى من النفقة ما يكفينى ويكفى بنى إلا ما آخذ من ماله بغير علم فقال (ﷺ) خذى ما يكفيكى ويكفى بنيك بالمعروف } .[٤]

وجه الدلالة :

دلت هذه الأحاديث على وجوب نفقة الزوجة على زوجها ، ولو لم تكن واجب لما

وعطاء بن أبى رباح وغيرهم ، كان مفتى المدينة فى زمانه ، توفى سنة ٨٧هـ وهو أخر من مات من أهل العقبة عن أربع وتسعين سنة . سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبى . طبعة مؤسسة الرسالة بيروت ، جـ٣/ ١٨٩ ،١٩٠ ؛ شذرات الذهب فى أخبار من ذهب لأبى الفلاح عبد الحى بن العماد الحنبلى ، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م ، جـ١/ ٨٤ .

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه ، كتاب الحج ، باب حجة النبى (ﷺ) ، جـ٨/ ٣١٧ ؛ جزء من حديث طويل أخرجه مسلم ، كتاب الحج ، باب حجة النبي (ﷺ)، جـ٤/ ٤١ .

(٣) هند بنت عتبه : بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية ، والدة معاوية ابن أبى سفيان ، أسلمت فى الفتح بعد إسلام زوجها أبا سفيان شهدت أحد ، واليرموك ، وحسن إسلامها ، روت عن النبى (ﷺ) ، وروى عنها ابنها معاوية ، توفيت فى خلافة عمر بن الخطاب . أسد الغابة فى معرفة الصحابة لعز الدين بن الأثير أبى الحسن على بن محمد الجزرى ، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، م٦/ ٢٩٢ ،٢٩٣ .

(٥) أخرجه البخارى فى صحيحه لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى ، راجعه وصححه واعتنى به لدكتور محمد محمد تامر ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م ، كتاب النفقات ، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وودها بالمعروف جـ٣/ ١١٠٣ ؛ ومسلم فى صحيحه ، كتاب الأقضية ، باب قضية هند ، جـ٣/ ١٣٣٨ .

أذن رسول الله (ﷺ) هند بنت عتبه أن تأخذ من مال زوجها بالمعروف بغير إذنه[1]

ثالثًا من الإجماع : فقد أجمعت الأمة من لدن رسول الله (ﷺ) إلى يومنا هذا على وجوب نفقة الزوجة على زوجها من غير نكير من أحد .[2]

رابعًا من المعقول : أن من الواجب على الزوج أن ينفق على زوجته ؛ لأن النفقة مقبل الاحتباس ، والزوجة ما دامت قد قصرت نفسها على وجها وتفرغت لواجبات الحياة الزوجية فإن الواجب لى الزوج أن ينفق عليها كالقاضى ، والمفتى والوالى ؛ فإن نفقة كلاً منهم واجبة فى بيت مال المسلمين لأنهم خصصوا أنفسهم للقيام بأعمال تعود على النفع للمسلمين.[3]

---

(١) نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار لمحمد بن على بن محمد الشوكانى ، حققه الأستاذان ، طه عبد الروؤف سعد ، ومطفى محمد الهوارى ، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م ، جـ٨/ ١٥٠ .

(٢) الإجماع لابن المنذر ، صـ٦٢ .

(٣) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع : لعلاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت –لبنان –طبعة دار الفكر ، طبعة دار الإمام ، جـ٤/ ١٥ ،١٦ ؛ شرح فتح القديرلكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسى ثم السكندرى المعروف بابن الهمام ، طبعة دار إحياء التراث العربى بيروت –لبنان ، جـ٤/ ٣٧٩ ؛ المغنى للشيخ موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه على مختصر الإمام أبى القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى ، ويليه الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن أبى عمر محمد بن أحمد بن قدامه المقدسى ، طبعة دار الكتاب العربى للنشر والتوزيع ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م ، مكتبة الكليات الأزهرية ، دار إحياء التراث العربى بيروت، جـ٩/ ٢٣٠ ؛ حقوق الزوجة فى الفقه الإسلامى للأستاذ الدكتور محمد حسنى سليم ، الطبعة الأولى ، طبعة دار الطباعة المحمدية سنة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م ، صـ١٧٣.

المطلب الثانى
شروط وجوب النفقة الزوجية

منها ما هو متفق عليه ، ومنه ما هو مختلف فيه :

١- أن يكون عقد الزواج صحيحاً غير فاسد : اتفق جمهور الفقهاء [١] على أن الزواج الفاسد [٢] الذى فقد شرط من شروطه لا يوجب النفقة .

٢- أن تكون الزوجة صالحه لتحقيق الأغراض الزوجية : أى أنه تكون أهل للاستمتاع ؛ فإذا كانت صغيره لا تقدر على المعاشرة الزوجية فلا نفقه لها لأن شرط وجوب النفقة لا يتحقق وهو التسليم وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية [٣] ، والمالكية [٤] ، والحنابلة [٥] ، وقول الشافعى فى القديم [٦] .

---

(١) المبسوط لشمس الدين السرخسى ، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت –لبنان سنة ١٣٩٨هـ–١٩٧٨م ، جـ٥/ ١٩٣ ؛ بدائع الصنائع ، جـ٤/ ١٦ ؛ المدونة الكبرى للإمام مالك التى رواها الإمام سحنون بن سعيد التنوخى عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم عن إمام دار الهجرة مالك بن أنس ، طبعة دار الكتب العلمية سنة ١٩٩٥م ، جـ٢/ ٣ ؛ الحاوى الكبير للماوردى ، الطبعة الأولى ، طبعة دار الكتب العلمية سنة ١٤١٤هـ–١٩٩٤م ، جـ١١/ ٤٤٦ ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى ، طبعة عالم الكتب ، جـ٥/ ٤٦٧ .

(٢) مثل أن يعقد على امرأة وهى ما زالت فى عدة رجل آخر ، أو يعقد على أخت زوجته والأخت الأولى ما زالت فى عصمته . حقوق الزوجية فى الفقه الإسلامى للدكتور محمد حسنى سليم ، صـ١٧٦ .

(٣) شرح فتح القدير ، جـ٤/ ٣٨٣ ؛ بدائع الصنائع ، جـ٤/ ١٦ .

(٤) الشرح الكبير ، طبعة دار الكتب العربية ، جـ٢/ ٥٠٨ .

(٥) الحاوى الكبير ، جـ١١/ ٤٣٩ .

(٦) المغنى لابن قدامه ، جـ٨/ ١٨٢ .

٣- أن تسلم الزوجة نفسها إلى الزوج : اتفق جمهور الفقهاء [٧] على التمكين التام بأن تصرح أو يصرح الولى باستعدادهما لتسليم ؛ فإذا منعت نفسها أو منعها وليها فلا نفقه لها لأنها لو وجبت النفقة بالعقد لترتب على ذلك وجود عوضين وهما المهر والنفقة ولكن العقد لا يوجب إلا المهر لما روى أن النبى (ﷺ) **{ تزوج عائشة وهى بنت ست سنين ، ودخل بها بعد سنتين ، ولم ينقل أنه أنفق عليها قبل الدخول}** ولو كانت النفقة حقاً لها قبل الدخول لساقها اليها . [١]

٤- أن لا يكون أحد الزوجين مشرفاً على الموت عند الدعوة إلى الدخول بها : اتفق جمهور الفقهاء [٢] على أنه إذا مرضت الزوجة بعد انتقاله الى بيت الزوجية مرض يمنع من جماعها فإن تفقهتا لا تسقط . إلا أن الأحناف فى ظاهر الرواية فصلوا فى ذلك وقالوا بأن الزوجة إذا كانت مريضه قبل انتقالها مرض يمنع من جماعها فلها النفقة لأنه يمكن الاستمتاع بها من بعض الوجوه كالحائض ، والنفساء ، أما اذا امتنعت عن تسليم نفسها فلا تستحق النفقة . أما إذا نقلت إلى الزوجة إلى زوجها وهى صحيحة ثم مرضت فى بيت الزوج لم تبطل نفقها لأن المرض الذى طرأ عليها عارض يحتمل الزوال .

---

(٧) الحاوى الكبير ، جـ١١/ ٤٣٨ ؛ المغنى لابن قدامه ، جـ٨/ ١٨٢ .

(١) المغنى لابن قدامه ، جـ٨/ ١٨٢ .

(٢) بدائع الصنائع ، جـ٤/ ١٩ ، ٢٠ ؛ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير لشمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقى على الشرح الكبير لأبى بركات سيدى أحمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات العلامة سيدى الشيخ محمد عليش ، طبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى – الحلبى وشركاه ، جـ٢/ ٥١٤ ؛ مغنى المحتاج ، جـ٣/ ٤٣٧ ؛ كشاف القناع ، جـ٥/ ٤٧٠ .

٥- فإذا نشزت[٣] الزوجة وفوتت على الزوج حقه فى الاحتباس بدون مبرر شرعى فلا تستحق النفقة لخروجها عن طاعة الزوج .[١]

المطلب الثالث
أسباب وجوب النفقة

اختلف الفقهاء في ذلك إلى مذهبين :

المذهب الأول : ذهب الحنفية[١] إلى أن سبب وجوب النفقة الزوجية هو ما يترتب

---

(٣) النشوز لغة :من النشز وهو المكان المرتع من الأرض ثم استعمل فى كل ما هو مرتفع يقال نشز الشئ ينمشز مشوزاً ، وتل ناشز : مرتفع ، وقلب ناشز إذا ارتفع عن مكانه من الرعب ، وأنشزت الشئ إذا رفعته عن مكانه ، ونشزت المرأة بزوجها وعلى زوجها : ارتفعت عليه واستعصت عليه وأبغضته وخرجت عن طاعته ، ونشز هو عليها : ضربها وجفاها وأضر بها والنشوز بين الزوجين هو كراهية كل واحد منهما صاحبه ، وسوء عشرته له . لسان العرب ، جـ٦/ ١٢٥ . واصطلاحاً : عرف الفقهاء النشوز بأنه : نشوز الزوجة هو معصية الزوج فيما فرض الله عليها . البحر الرائق ، جـ٤/ ١٩٤ ،١٩٥ ؛ الشرح الصغيرعلى أقرب المسالك إلى مذهب الإمام منالك لمحمد عرفه الدسيوقى ، طبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى وشركاه ، جـ١/ ٤٣٩ ؛ حاشيتا قليوبى وعميره للشيخ شهاب الدين قليوبى ، والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلى =على منهاج الطالبين للشيخ محى الدين النووى ، طبعة دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابى الحلبى ، جـ٣/ ٤٥٣ ؛ المغنى والشرح الكبير ، جـ٨/ ١٦٢ .

(١) البحر الرائق ، جـ٤/ ١٩٥ ؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبى ، تحقيق فريد عبد العزيز الجندى ، طبعة دار الحديث القاهرة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م ، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ١٤١٦هـ-١٩٩٦م . ، جـ١/ ٤٣٨ ،٤٣٩ ؛ تحفة المحتاج ، جـ٧/ ٤٤١ ؛ المغنى لابن قدامه ، جـ٨/ ١٨٨ .

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ، جـ٤/ ١٦ ؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، جـ٤/ ١٨٨ ؛ الاختيار لتعليل المختار ، طبعة دار الخير سنه ١٩٩٨م ، جـ٤/ ٢٤٠ .

على عقد النكاح من الاحتباس[٢] .

المذهب الثانى : ذهب المالكية[٣] ، والشافعية فى الجديد[٤] ، والحنابلة [٥]إلى أن سبب وجوب النفقة الزوجية هو التمكين من الوطء والاستمتاع بها .

الرأى المختار :

بعد عرض أقوال الفقهاء يتضح لنا الراى المختار هو الرأى الأول ؛ لأن النفقة لا تثبت بمجرد العقد كما فى وجوب المهر بل لما يترتب عليه من احتباس الزوجية وقصر نفسها عليه حقيقه أو حكماً بدخولها فى طاعته ، والتسليم الحكمى يكون باستعدادها للدخول فى طاعته عند طلبه .

(٢) سبق تعريفه ، صـ

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، طبعة دار الكتب العربية ، جـ٢/ ٥٠٩ ؛ شرح منح الجليل على مختصر العلامه خليل ، طبعة مكتبة النجاح طرابلس –ليبيا ، دار الكتب العلمية ، جـ٤/ ٣٧٨ .

(٤) أما رأى الشافعى فى القديم وهو أن النفقه تجب بالعقد وتستقر بالتمكين ولذلك لو امتنعت من التمكين فإن نفقتها تسقط . مغنى المحتاج ، جـ٣/ ٤٥٣ ؛ الحاوى الكبير للماوردى ، جـ١١٤/ ٤٣٨ ؛ تحفة المحتاج ، جـ٨/ ٣٢٢ .

(٥) كشاف القناع ، جـ٥/ ٤٧٠ ؛ المغنى لابن قدامه ، جـ٨/ ١٥٦ .

المبحث الثانى
فى أنواع النفقة الزوجية ، و ما يقدر به النفقة

ويتكون من ثلاثة مطالب :

المطلب الأول
أنواع النفقة

نفقة الزوجية لها أنواع :

١- النفقة العادية الضرورية وهى التى تقوم على قيام الزواج الصحيح وينبغى على الزوج توفيرها كالطعام ، والمسكن ، واللباس [١] .

٢- النفقة المؤقتة وهى التى تفرض فى حالة قيام الاستحقاق وإذا امتنع الزوج فإن القاضى يحكم بها فى خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ رفع الدعوى لتفى بحاجتها الضرورية [٢] .

٣- نفقة المتعة : وهى التى تفرض للمطلقة بدون رضاها ولا سبب من قبلها[٣].

٤- نفقة العدة : وهى التى تستحقها المطلقة طلاقً رجعيـًا فى مدة العدة[٤] .

---

(١) وهى المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠م والمعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م مادة " تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكمـًا حتى لو كانت موسرة أ مختلفة معه فى لدين " .

(٢) وهى المنصوص عليها فى المدة الخامسة من ذات القانون بقولها " وعلى القاضى فى حالة قيام سبب استحقاق النفقة وتور شروطه أن يفرض للزوجة ولصغارها منه فى مدة أسبوعين على الأكثر من تاريخ رفع الدعوى نفقة مؤقتة "

(٣) وهى المنصوص عليها بالمادة ١٨ مكرر من ذات القانون بقولها " الزوجة المدخول بها فى زواج صحيح إذا طلقها زوجها دون رضاها ولا بسبب من قبلها تستحق فوق نفقة عدتها متعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل " .

(٤) وقد نظم أحكامها القانون انظر المواد ١ ،٢ ،٥ ، مكرر ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ مكرر .

المطلب الثانى
ما يقدر به النفقة

اختلف الفقهاء فيما يقدر به النفقة إلى مذهبين :

المذهب الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[1] ، والمالكية[2] ، والحنابلة[3] ، والزيدية [4]إلى أن النفقة مقدرة بالكفاية وتختلف باختلاف من تجب له النفقة فى مقدارها بمنى أن النفقة ليست مقدرة شرعًا وإنما أحال الله تعالى على العادة التى تقدر بحسب الحالة من المنفق والحالة من المنفق عليه فهى مقدرة بالاجتهاد على مجرى العادة .

المذهب الثانى : ذهب الشافعية[5] إلى أن نفقة الزوجة تقدر بالأمداد[6] وجعلوا على الموسر مدان فى كل يوم وليلة ، وعلى المتوسط مد ونصف ، وعلى المعسر مد وذلك كله من غالب قوت بلد الزوجين كالحنطة ، والشعير وغيرهما .

الأدلـــــة

أولاً : أدلة القول الأول القائل بأنها ليست مقدرة بالكتاب ، والسنة ، والمعقول

أولاً : الكتاب : وهو قوله تعالى ﴿ **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾

وجه الدلالة : الآية دلت الآية من وجهين : الأول : الآية وردت مطلقة عن التقييد ولم يرد فيها تقديراً للنفقة فمن قال أنها تقدر يكون مخالفـًا للنص القرانى .

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ، جـ٤/ ٣٣، ٣٤

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ، جـ٢/ ١٠٧ .

(٣) المغنى لابن قدامه ، جـ٩/ ٢٣٠، ٢٣١ .

(٤) السيل الجرار ، جـ٢/ ٤٤٨ .

(٥) مغنى المحتاج ، جـ٥/ ١٥٤ ؛ حاشيتا قليوبى وعميره ، جـ٤/ ١١١ .

(٦) المد هو : مكيال يسع من الحنطة مائة درهم وواحد وسبعين وثلاثة أسباع درهم وهو بالوزن المعاصر يساوى ٥٤٤ جراماً . معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، جـ٣/ ٢٤٥ .

الثانى : أن الله تعالى أوجب النفقة فى الآية الكريمة باسم الرزق ، والعادة والعرف يقتضيان بأن رزق الإنسان هو ما يكفيه مثل رزق القاضى وغيرها فإن كل واحد منهما له من النفقة ما يكفيه .

ثانيًا : السنة : حديث هند بنت سفيان (خذى ما يكفيكى وولدك بالمعروف) [١]

وجه الدلالة من الحديث : دل هذا الحديث أن النبى (ﷺ) جعل نفقتها ما يكفيها فى حدود المعروف .

رابعًا : المعقول : أن النفقة وجبت للزوجة ؛ لأنها محبوسة بحق الزوج ممنوعة من الكسب فكان وجوب النفقة لها بطريق الكفاية . [٢]

ثانيًا : أدلة المذهب الثانى القائل أنها تقدر بالأمداد بالكتاب ، والمعقول :

أولاً : الكتاب : قوله تعالى ﴿ **لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ** ﴾[٣] .

وجه الدلالة من الآية الكريمة : دلت الآية الكريمة على أن نفقة الزوجة مقدرة

ثانيًا من المعقول : أن النفقة كالكفارة بجامع أن كلاً منهما مال وجب بالشرع ويستقر بالذمة

الرأى المختار :

بعد عرض أراء الفقهاء يتبين لى والله أعلم أن الرأى المختار هو القول الأول القائل بأن النفقة غير مقدرة شرعًا وتقدر بحسب الحالة .

---

(١) سبق تخريجه ، صـ

(٢) حقوق الزوجة فى الفقه الإسلامى ، صـ١٩٩ .

(٣) سورة الطلاق ، جزء من الآية رقم (٧) .

المطلب الثالث
ما يقدر به نفقة الزوجين هل بحال الزوج أم الزوجة أو بينهما معاً

اختلف الفقهاء فى ذلك إلى مذهبين :

المذهب الأول : ذهب أبى حنيفه فى ظاهر الرواية [١]، والشافعية[٢] ، والظاهرية [٣]إلى أن النفقة معتبرة بحال الزوج فى يساره وإعساره لا بحالها .

المذهب الثانى: ذهب أبى حنيفه[٤] ، والمالكية [٥]، والحنابلة[٦] إلى أن النفقة معتبرة بحال الزوجين معـًا .

الأدلـــــة

أولاً : أدلة المذهب الأول القائل أن النفقة معتبرة بحال الزوج فى يساره وإعساره لا بحالهما بقوله تعالى ﴿ **لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ** ﴾ [٧]

وجه الدلالة : اعتبر حال الرجل فى الحالتين جميعـًا السعة والضيق وأمر بالإنفاق فلا مصير إلى غيره . [٨]

---

(١) بدائع الصنائع ، جـ٤/ ٣٥ ؛ شرح فتح القدير ، جـ٤/ ٣٨٠ .

(٢) مغنى المحتاج ، جـ٥/ ١٥٤

(٣) المحلى لابن حزم ، جـ١٠/ ١٠٧ .

(٤) شرح العناية على الهداية ، جـ٤/ ٣٧٩ ،٣٨٠ .

(٥) التاج والإكليل لأبى القاسم العبدرى ، طبعة دار الفكر ، جـ٤/ ١٨٤ .

(٦) كشاف القناع للبهوتى ، جـ٥/ ٤٧٦ ؛ المغنى لابن قدامه ، جـ٩/ ٢٣١ .

(٧) سورة الطلاق ، جزء من الآية رقم (٧) .

(٨) شرح العناية على الهداية ، جـ٤/ ٣٨٠ ؛ نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار لمحمد بن على بن محمد الشوكانى، حققه الأستاذان ، طه عبد الروؤف سعد ، ومطفى محمد الهوارى ، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، جـ٦/ ٧١٥ .

ثانيـًا : أدلة المذهب الثانى القائل إلى أن النفقة معتبرة بحال الزوجين معـًا بقولـه (ﷺ) { خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف }

وجه الدلالة : أن الإذن التى فى الآية تدل على اعتبار حاله والحديث على اعتبار حالها فوجب الجمع بينهما بأن يكون حاله معتبراً من وجه وحالها معتبراً أيضـًا من وجه آخر[١].

الرأى المختار :

بعد عرض أراء الفقهاء وذكر أدلتهم يتبين لى والله أعلم أن الرأى المختار هو الرأى الثانى القائل أن النفقة تكون بحال الزوجين معـًا لرعاية كلا الجانبين واعتباراً حالهما معـًا فى النفقة ؛ لأن النفقة تجب أن تكون بطريق الكفاية والفقيرة لا تفتقر إلى كاية الموسرات فلا معنى للزيادة . [٢]

(١) نيل الأوطار للشوكانى ، جـ٦/ ٧١٥ .

(٢) المغنى لابن قدامه ، جـ٩/ ٢٣٢ ، شرح العناية على الهداية ، جـ٤/ ٣٨١ .

المبحث الثالث
فى نفقة الزوجة العاملة

ويتكون من أربعة مطالب :

المطلب الأول
نفقة الزوجة العاملة بإذن زوجها وبغير إذنه

اختلف الفقهاء فى نفقة الزوجة العاملة فى وظيفة ، أو حرفة من الحرف **فإذا خرجت بدون إذن زوجها** فلا نفقة لها بإجماع الفقهاء[1] ؛ لأنها امتنعت عن امتثال أمره فهى ناشر[2] والناشر لا نفقة لها . وقد جاء القانون المدنى موافقاً للشريعة الإسلامية فى المادة (١٦٩) ما نصه " الزوجة المحترفة التى تكون خارج البيت نهاراً ، وعند الزوج ليلاً إذا منعها من الخروج فعصته وخرجت فلا نفقة لها ما دامت خارجه " [3]

أما إذا خرجت بإذن زوجها فقد اختلف الفقهاء فى ذلك إلى مذهبين :

---

(١) ما جاء فى البحر الرائق ، جـ٤/ ٢١٣ ما نصه " ينبغى عدم تخصيص العزل بل له أن يمنعها من الأعمال كلها المقتضية للكسب ؛لأنها مستغنية عنه ؛لوجوب كفايتها عليه وكذا من العمل تبرعاً لأجنبى بالأولى " . وما جاء فى مواهب الجليل ،جـ٤/ ١٨٦ ما نصه " أن الرجل له منع أم ولده من التجارة فى مال وله أن يمنعها من الخروج للتجارة وما أشبه ذلك فإذا خرجت له أن يؤدبها هو والحاكم على خروجها بغير إذنه " وما جاء فى نهاية المحتاج ، جـ٧/ ٢٠٥ ما نصه " وتسقط المؤن كلها بنشوز منها بالإجماع أى خروج عن طاعة زوجها ، وما جاء فى المغنى لابن قدامه ، جـ٧/ ٦١٢ ما نصه " فى النشوز سقطت النفقة بخروجها عن يده أو منعها له من التمكين المستحق عليها ولا يزول ذلك إلا بعودها إلى يده وتمكينه منها "

(٢) سبق تعريفه ، صـ .

(٣) أحكام الأحوال الشخصية معلقاً عليها بأحكام محكمة النقض لأحمد إبراهيم بك ، طبعة ١٤١٤هـ-١٩٩٤م ، صـ٣٢٧ ؛ الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية على مذهب الإمام أبى حنيفة ، طبعة العامرة الشرقية سنة ١٣١٨هـ ، صـ٢٥ .

المذهب الأول : ذهب الحنفية[٤] ، والمالكية[٥] ، والشافعية فى الأصح[٦]، وبعض الفقهاء المعاصرين [١] أن المرأة إذا خرجت للعمل بإذن زوجها تجب لها النفقة مادام الزوج راضيـًا بذلك .

المذهب الثانى : ذهب الشافعية[٢] ، والحنابلة[٣] بأن المرأة إذا خرجت بإذن زوجها لحاجة نفسها فلا نفقة لها .

سبب اختلاف الفقهاء : هل النفقة لمكان الاستمتاع أو لمكان أنها محبوسة على الزوج كالغائب ، والمريض [٤]

الأدلـــــة

أولاً : أدلة الرأى الأول القائل : بوجوب النفقة للزوجة العاملة إذا خرجت بإذن زوجها **بالمعقول** : وهو بأن الزوجة العاملة عملاً يجعلها تسلم نفسها بالليل فقط أو بالنهار فقط أو بعض النهار ثم تأوى الى بيت الزوج وهو راض بذلك فقد أسقط حقه فى

---

(٤) حاشية رد المحتار ، جـ٣/ ٥٧٨ .

(٥) التاج والإكليل لأبو القاسم العبدرى ، جـ٤/ ١٨٨ .

(٦) روضة الطالبين لسراج الدين عمر بن رسلان البلقينى وجلال الدين عبد الرحمن بن رسلان البلقينى ، طبعة دار الفكر ، جـ٨/ ٢٣ .

(١) أحكام الزواج فى ضوء الكتاب والسنة للدكتور عمر سليمان الأشقر ، الطبعة الثانية ، طبعة دار النفائس للنشر والتوزيع – الأردن سنة ١٤١٨هـ-١٩٩٧م ، صـ٢٨٢ .

(٢) الأم لمحمد بن إدريس الشافعى ، طبعة الشعب، جـ٥/ ٢٧٣ .

(٣) مطالب أولى النهى للسيوطى ، جـ٨/ ٢٤٢ .

(٤) شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبى ، شرح وتحقيق د/ عبد الله العبادى ، طبعة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، جـ٣/ ١٣٦٠ .

التسليم الكامل فلا تعتبر الزوجة ناشزة بذلك فتجب لها النفقة .[٥]

ثانيـًا : أدلة الرأى الثانى القائل: بعدم وجوب النفقة للزوجة العاملة إذا خرجت بدون إذن زوجها **بالمعقول** وهو : بأن المرأة إذا خرجت للعمل ولو بإذن زوجها فقد أصبح التسليم ناقصـًا والاحتباس الذى هو حق الزوج حق تام بأن سلمت نفسها بالليل فقط أو بالنهار فقط أو بعض الليل أو بعض النهار رفلا نفقة لها .[٦]

الرأى المختار :

أرى أن الرأى المختار هو الرأى الأول القائل لها النفقة إذا كان برضا الزوج ، لأن الزوج يستطيع منعها من العمل ، والخروج من المنزل فذلك حقه وهو إنما ينفق عليها ؛ لأنها متفرغة لزوجها محبوسة عليه فإذا كانت تعمل وتكسب فإن السبب الذى وجب من أجله الإنفاق عليها ، وقد زال ، وقد كثر اليوم عمل المرأة ، ولكن عملها ليس قضية حادثة بل كان هذا موجوداً من قبل . والإسلام أباح للمرأة للعمل خارج المنزل ولكن بضوابط ، وقواعد ، وأصول تحمى شرف المرأة ، كرامتها ، وطاقتها ورباط زوجها المقدس ، ومسؤوليتها تجاه أسرتها .[١]

رأى المجمع الفقه الإسلامى : " يحق للمرأة عند الحاجة أن تمارس خارج البيت الأعمال التى تتناسب مع طبيعتها واختصاصها بمقتضى الأعراف المقبولة شرعـًا بشرط

---

(٥) حاشية رد المحتار ، جـ٣/ ٥٧٨ ؛ مغنى المحتاج ، جـ٣/ ٤٣٧ .

(٦) مغنى المحتاج ، جـ٣/ ٤٣٧

(١) أحكام الزواج فى ضوء الكتاب والسنة للدكتور عمر سليمان الأشقر ، صـ٢٨٢ ؛ قضايا الفقه والفكر المعاصر للأستاذ الدكتور وهبه الزحيلى ، الطبعة الأولى ، طبعة دار الفكر آفاق معرفة متجددة سنه ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م ، جـ٢/ ٣٩٧ .

الالتـزام بالأحكـام الدينيـة ، والآداب الشـرعية ، ومراعـاة مسـؤوليتها الأساسـية وأن خروجها للعمل لا يسقط نفقتها الواجبة على الزوج المقررة شرعـًا ما لم يتحقق فى ذلك الخروج معنى النشوز المسقط للنفقة ، أما عن مشاركة الزوجة فى نفقات الأسرة فـذكروا أنه لا يجب على الزوجة شرعـًا المشـاركة فى النفقـات الواجبـة علـى الـزوج ابتـداء ، ولا يجوز إلزامها بذلك ، فتطوع الزوجة بالمشاركة فى نفقات الأسرة أمر مندوب إليه شـرعـًا لما يترتب عليه من تحقيق معنى التعاون والتآلف بين الزوجين ، ويجـوز أن يـتم التفـاهم بين الزوجين على مصير الراتب الذى تقتضيه الزوجة "[٢]

المطلب الثانى
خروج المرأة للعمل بعد تراضى الطرفين على العمل مقابل إسقاط النفقة

ذهب جمهور الفقهاء[١] أن المرأة إذا خافت نشوز زوجها وإعراضه عنها إمـا لمـرض ، أو كبر ، أو دمامة[٢] فلا بأس أن تضع عنه بعض حقوقها تسترضيه بذلك.

والدليل على ذلك :

أولاً : القرآن : قوله تعالى : ﴿ **وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُـوزًا أَوْ إِعْرَاضًـا فَـلَا جُنَـاحَ**

---

(٢) مجلس المجمع الفقهى المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامى المنعقد فى دورته السادسة عشر بدبي ٣٠صفر – ٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ– ٩/ ٤/ ٢٠٠٥م نيسان ابريل .

(١) المبسوط للسرخسى ، جـ٥/ ٢٢٠ ؛ بدائع الصنائع للكاسانى ، جـ٢/ ٣٣ ؛ الأم للشافعى ، جـ٥/ ٢٠٣ ؛ المغنى لابن قدامه ، جـ٧/ ٢٤٣ .

(٢) دمامه لغة : من الداء وهو علة تحصل بغلبة بعض الأخلاط على بعض . التعريفات لعلى بن محمد بن على الجرجانى ، حققه وقدم له ووضع فهارسه إبراهيم الإبيارى ، طبعة دار الريان للتراث ، صـ١٣٨ .

عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ﴾ [٣]

وجه الدلالة : تدل الآية على جواز مصالحة الزوجة لزوجها على ترك بعض حقوقها مقابل البقاء على ذمته .

ثانيًا من السنة : ما روى عن عائشة أنه قالت **{ المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها ، فيريد طلاقها ويتزوج غيرها تقول له أمسكنى ولا تطلقنى : ثم تزوج غيرى : فأنت فى حل من النفقة على والقسمة لى فذلك قوله تعالى }** [٤]

ومن ذلك : أن المرأة إذا تصالحت مع زوجها على الخروج للعمل مقابل اسقطا نفقهتا فذلك أمر جائز لهما ، أو أن يسمح لها بالعمل مقابل أن يكون لها نصف الراتب أو ثلثه فلهما ذلك .

يقول الشيخ ابن عثيمن : أما إذا لم يشترط عليه أن يمكنها من التدريس ثم لما تزوج قال : لا تدرسى فهنا لهما أن يصطلحا على ما يشاءان يعنى مثلاً أن يقول : أمكنك من التدريس بشرط أن يكون لى نصف الراتب أو ثلثاه و ثلاثة أرباعه أو ربعه وما أشبه ذلك على ما يتفقان عليه) . [١]

يقول الشيخ الشنقيطى : " على الزوج أن ينتبه لأن الزوج راع ومسئول عن رعيته ، والمرأة من رعيته فإذا نظر أن المصلحة فى خروجها للعمل أذن لها وأعانها ، وخاصة فى

---

(٣) سورة النساء ، جزء من الآية رقم (١٣٨) .

(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه ، كتاب العلم ، باب مسألة وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً ، جـ٥/ ١٩٩٨ .

(١) شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين لمحمد بن صالح ، الطبعة الأولى ، طبعة مدار الوطن للنشر – الرياض ١٤٢٧هـ ، جـ٦/ ١٤٣ .

هذا الزمان ، فكم من صالحة ينفع الله بخروجها للتعليم أو التوجيه أو نحو ذلك مما فيه خير لها وللأمة ، ولا ينبغى للرجال أن يجحفوا بحقوق النساء أو يظلموهن أو يضيقوا عليهن وإذا رأى أن الخير لها أن تمتنع فأوصى المرأة أن تحمد الله ، وأن تطيع زوجها ، فو الله الذى لا إله إلا هو ما امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسمع وتطع لبعلها إيمانـًا بالله خاصة إذا وجدت منه غيره ، وحب الخير لها ، واحتسابـًا للثواب عند الله : إلا أقر الله عينها فى الدنيا والآخرة ، وعليها أن تسلم وترضى ، وألا تتعالى على حكم الله عزوجل بل ترضى بذلك وتقنع به بنفس مطمئنة فمن رضى الله فله الرضا "[١]

المطلب الثالث
تصرف المرأة فى مالها دون إذن زوجها

اختلف الفقهاء فى ذلك إلى ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : ذهب أبى حنيفه[٢] ، والشافعى[٣] ، وإحدى الرواتين عن أحمد [٤]إلى أنه يصح تصرف المرأة فى مالها ولا تحتاج إلى إذن الزوج .

المذهب الثانى : ذهب مالك[٥] ، ورواية عن أحمد [٦]على أن المرأة تتصرف فى مالها

---

(١) شرح زاد المستنقع لمحمد مختار الشنقيطى ، باب الاجارة ، القوامه للرجال على النساء المحاضرة المقرؤة – موقع المكتبة الإسلامية – اسلام ويب www.newlibrary.islam web.net

(٢) المبسوط للسرخسى ، جـ٥/ ١٢ ؛ مجمع الأنهر ، جـ٢/ ٤٩٦ .

(٣) مغنى المحتاج ، جـ٢/ ١٧٠ .

(٤) المغنى لابن قدامه ، جـ٤/ ٣٠٠ ؛ الكافى فى فقه ابن حنبل ، جـ٢/ ٢٠٠ ؛ مطالب أولى النهى ، جـ٥/ ٢٩ .

(٥) الذخيرة للقرافى ، تحقيق الأستاذ محمد بوخبره ، طبعة دار الغرب الإسلامى ، جـ٤/ ٣٠٠ ؛ القوانين الفقهية ، جـ١/ ٢١٢ .

(٦) الكافى لابن حنبل ، جـ٢/ ٢٠٠ .

بزيادة على الثلث بغير عوض إلا بإذن الزوج .

المذهب الثالث : ذهب الأوزاعى، والليث [1] أنه لا يجوز تصرف المرأة فى مالها دون إذن زوجها .

الأدلـــــة

أولاً : أدلة الرأي الأول القائل يجوز للمرأة أن تتصرف فى مالها ولا تحتاج إلى إذن الزوج بالكتاب ، والسنة :

أولاً : الكتاب : قوله تعالى ﴿**فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ** ﴾[2].

وجه الدلالة من الآية : شرط الله عز وجل أن يدفع إليه ماله إذا جمع الرشد مع البلوغ وليس النكاح بواحد منهما ، وأيهما صار إلى ولاية ماله فله أن يفعل فى ماله ما يفعل غيره من أهل الأموال وسواء في ذلك المرأة والرجل وذات زوج كانت أو غير زوج وليس للزوج من ولاية مال المرأة سبيل ؛ لأن من أخرجه الله من الولاية لم يكن لأحد أن يلى عليه إلا إذا حدث له سفه ، والرجل والمرأة فيه سواء فمن فرق بينهما فعليه أن يأتى ببرهان . [3]

ثانيـًا : من السنة : ما روى عن ابن عباس : أشهد على رسول الله (ﷺ) لصلى قبل الخطبة فرأى أنه لم يسمع النساء فأتاهن ومعه بلال ناشر ثوبه فوعظهن ، وأمرهن أن يتصدقن ، فجعلت المرأة تلقى وأشار أيوب إلى أذنه وإلى حلقه} [4].

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ، جـ٢/ ٣٤١ .

(٢) سورة النساء ، جزء من الاية (٦) .

(٣) الأم للشافعى ، ٣/ ٢١٦ .

(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب العوض فى الزكاة ، جـ٢/ ٥٢٥ .

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف على إذن زوجها أو على مقدار معين من مالها كالثلث [١].

ثانيًا : أدلة المذهب الثانى : القائل تتصرف فى مالها بزيادة على الثلث بغير عوض إلا بإذن زوجها بالسنة : وما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله (ﷺ) قال فى خطبة خطبها { **لا يجوز لامرأة التصرف فى مالها إلا بإذن زوجها إذا هو ملك عصمتها** } [٢].

ثالثًا : أدلة المذهب الثالث : بأنه لا يجوز للمرأة تصرف فى مالها دون إذن زوجها بالمعقول وهو : أن الزوج ملك عصمتها ؛لأن المرأة تمنع بسببه عن الخطاب وهذا الأمر بطريق المصلحة فإن المرأة ربما تجترئ وتصرف فى مالها فتفتقر بذلك التصرف[٣].

الرأى المختار :

بعد عرض أراء الفقهاء يتبين لى والله أعلم أن الرأى المختار هو المذهب الأول القائل يجوز للمرأة أن تتصرف فى مالها ولا تحتاج إلى إذن الزوج .

---

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلاني ، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية ، جـ٢/ ٤٦٨ .

(٢) أخرجه أبى داودفى سننه ، كتاب الهبة ، باب فى عطية المرأة بغير إذن زوجها ، جـ/

(٣) مختصر اختلاف العلماء ، جـ٢/ ٣٤١ .

المبحث الرابع
فى نفقة المرأة على نفسها وعلى غيرها

ويتكون من أربعة مطالب :

المطلب الأول
إخراج المرأة العاملة زكاة مالها

إذا كانت المرأة موسرة بعمل أو غيره وزوجها معسر فهل لها أن تعطيه زكاة مالها اختلف الفقهاء فى ذلك إلى مذهبين :

المذهب الأول : ذهب أبى حنيفة [١]، ومالك[٢] ، وابن زرقون وابن القاسم ، وابن حبيب[٣] ، والحنابلة[٤] أنه لا يجوز للمرأة دفع زكاة مالها إلى زوجها .

المذهب الثانى : ذهب أبو يوسف ، ومحمد من الحنفية[٥] ، والشافعية[٦] ، والرواية الثانية للحنابلة[٧] إلى أنه يجوز للمرأة دفع زكاة مالها إلى زوجها .

سبب الخلاف بين الفقهاء :

اختلافهم فى المقصود بالصدقة في قوله (ﷺ) { **زوجك ، وولدك أحق من تصدقت به عليهم** } فمن قال بإطلاق الصدقة قال بجواز دفع المرأة لزوجها زكاة مالها ، ومن قال

---

(١) البناية شرح الهداية ، جـ٢/ ٣٥٤ ؛

(٢) حاشية الدسوقي ، جـ١/ ٤٩٩ ؛

(٣) كشاف القناع للبهوتى ، جـ٢/ ٢٩٠ ؛ .

(٤) المغنى لابن قدامه ، جـ٢/ ٦٤٩ .

(٥) البحر الرائق ، جـ٢/ ٢٠٩ .

(٦) المهذب لإبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى ، طبعة دار القلم – الدار الشامية ، جـ١/ ١٧٦ .

(٧) المغنى لابن قدامه ، جـ٢/ ٦٤٩ .

بتقيد الصدقة قال بعدم جواز دفع المرأة زوجها زكاة مالها [١] .

الأدلـــة

استدل أصحاب المذهب الأول القائل بعدم جواز دفع المرأة زكاة مالها إلى زوجها **بالمعقول من وجهين** :

الأول : أن الزوجية أساس الولادة وهو ما يتفرع عن هذا الأصل يمنع صرف زكاة كل واحد منهما إلى صاحبه ، ألا ترى أن كل واحد منهم فى حق صاحبه فلا يجوز شهادته له ، وأن كل واحد منهما يرث صاحبه من غير حجب .[٢]

الثانى : أن المرأة تنتفع بدفع زكاة مالها إلى زوجها إذا كان الزوج عاجزاً عن الإنفاق عليها ؛ لأنه بدفعها الزكاة ينفقها عليها ، وإن لم يكن عاجزاً لكنه أيسر بها لزمته نفقة الموسرين فتنتفع بها فى الحالين فلم يجز لها ذلك . [٣]

ثانيـاً : أدلة الرأى الثانى القائل بجواز دفع المرأة زكاة مالها إلى زوجها بالسنة ، والمعقول :

أولاً : السنة :

ما روى عن ابن مسعود[٤] قالت **{ يا بنى الله إنك أمرت اليوم بالصدقة ، وكان عندى**

---

(١) المرجع السابق ، جـ٢/ ٦٥٠ .

(٢) البناية شرح الهداية للعينى ، جـ٣/ ٥٥٠ ؛ المبسوط للسرخسى ، جـ٣/ ١٢٠ .

(٣) كشاف القناع ، جـ٢/ ٢٩٠ .

(٤) ابن مسعود : هو عبد الله بن مسعود الإمام الحبر ، فقيه الأمة شهد بدراً ، وهاجر الهجرتين أمه أم عيد بنت عبد بن سواء من هذيل . أسلم بمكة . حدث عنه أبو موسى ، وأبو هريرة ، وابن عباس وابن عمر وغيرهم ، توفي سنة ٣٢هـ بالمدينة وعمره بضع وستون سنة ودفن بالبقيع .

حلى لى فأردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم فقال البنى (ﷺ) (صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم)[1] .

وجه الدلالة :

قوله (ﷺ) { زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم } يدل على أن الأقارب فى الزكاة أحق بها من غيرهم ، فيجوز صرف الصدقة على الأقارب ، وكذلك يجوز صرف زكاة المرأة إلى زوجها [2].

ثانيـًا : المعقول : أن الرجل إذا أخرج زكاة ماله يعطيها ذوى الرحمة إذا كانوا من أهلها وأقربهم به ممن لا تلزمه نفقتهم ، فلا يجوز للزوج أن يعطى زوجته زكاة ماله أو صدقة ؛ لأن نفقتها واجبه عليه ، أما الزوج فنفقته غير واجبه على زوجته فيجوز لها أن تدفع زكاة مالها إلى زوجها[3] .

المناقشة :

ناقش أصحاب المذهب الأول القائلون بعدم الجواز أدلة أصحاب المذهب الثانى القائلون بالجواز بما يلى : أن المقصود بقوله { زوجك ، وولدك أحق من تصدقت به

سير أعلام النبلاء ، جـ١ / ٤٦١ ، ٤٦٤ ؛ تهذيب التهذيب لشهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانى .طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة فى الهند بحيدر آباد الدكن ١٣٢٥هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، دار صادر سنة ١٣٢٦هـ ، جـ٦ / ٢٧ ، ٢٨ ؛ الفتح المبين للمصطفى المراغى ، طبعة محمد أمين دمج وشركاه بيروت –لبنان ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م ، جـ١ / ٦٩ ، ٧١ .

(١) أخرجه البخارى ، كتاب الزكاة ، باب الزكاة على الأقارب ، جـ٢/ ٥٣ .

(٢) سبل السلام للصنعانى ، جـ٣/ ٣٧٨ ،٣٧٩ .

(٣) المغنى والشرح الكبير لابن قدامه ، جـ٢/ ٥٤٦ .

عليهم } المقصود بها صدقة التطوع .

فأجاب عنها { زوجك ، وولدك} والولد لا تدفع إليه الزكاة .[١]

ناقش أصحاب المذهب الثانى القائلون بالجواز بأن قولهم بعدم جواز صرف زكاة كل واحد منها إلى الآخر بأن الرجل يجبر على نفقة امرأته ، وإن كانت موسرة ، وليست تجبر هى على نفقته ، لا يجوز له صرف زكاة له ، ومن لم تجب عليه نفقته ، يجوز صرف الزكاة له [٢].

الرأى المختار :

بعد عرض آراء الفقهاء وذكر أدلتهم يتبين لى والله أعلم أن الرأى المختار هو عدم جواز دفع زكاة المرأة إلى زوجها ؛ لأن البنى (ﷺ) لم يسال زوجة عبد الله بن مسعود عن كونها صدقة تطوع أو واجبًا فيدل ذلك على جوازها على الإطلاق .

المطلب الثانى
نفقة المرأة العاملة على نفسها إذا أعسر الزوج بالنفقة

اختلف الفقهاء فى ذلك إلى مذهبين :

المذهب الأول : ذهب الحنفية[٣] ، والزهرى ، وعطاء بن يسار ، وابن ابى ليلى ، وابن شبرمه ، والزيدية[٤] إلى أنه تؤمر بالإستدانه عليه ، ولا يفرق بينهما .

---

(١) المرجع السابق ، جـ٢/ ٦٥٠ ؛ نيل الأوطار للشوكانى ، جـ٤/ ٢١٠ .

(٢) الأموال لأبو عبيد القاسم ابن سلام ، الطبعة الثالثة ، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٤٠١هـ-١٩٨١م ، صـ٥٢١، ٥٢٢ .

(٣) المبسوط للسرخسى ، جـ٣/ ١٨٥ ، مجمع الأنهر ، جـ١/ ٤٩٠ .

(٤) اللمعة الدمشقية لمحمد بن جمال الدين مكى العاملى ، جـ٥/ ٤٧٦ .

المذهب الثانى : ذهب المالكية[1] ، والشافعية[2] ، والحنابلة[3] ، والظاهرية [4]إلى أنه تخير بين فسخ النكاح ، والمقام معه ، وتكون النفقة دينـًا فى ذمته ، إن اختارت المقام معه ثم بدا لها الفسخ فلها ذلك .

الأدلـــــة

أولاً : أدلة الرأى الأول القائل بأنه لا يفرق بينهما بالكتاب ، والمعقول :

أولاً : الكتاب : قوله تعالى﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ [5]﴾

وجه الدلالة : دلت هذه الآية على أن من كانت عليه النفقة لزوجته فأعسر بها لضيق حاله وجب إمهاله إلى وقت يساره . [6]

ثانيـًا : المعقول : أن كل من لم يقدر على الإنفاق لا يكلف بالإنفاق ولكن يؤمر بالاستدانة عليه ؛ لأن فى التفريق إبطال الملك على الزوج ، وفى الأمر بالاستدانة تأخير حقها وهو أهون من الإبطال . [7]

ثانيـًا : أدلة الرأى الثانى : استدل أصحاب القول الثانى القائل بأنه تخير بين الفسخ و

---

(١) حاشية الدسوقي للدريري ، جـ٣/ ٥، ٦ .

(٢) الحاوى الكبير للماوردى ، جـ١١/ ٤٨٩ .

(٣) الكافى لأبى محمد موفق الدين عبد الله بن قدامه المقدس ، طبعة المكتب الإسلامي ، جـ٣/ ٣٦٧

(٤) المحلى لابن حزم الظاهرى ، جـ١٠/ ٩٢ .

(٥) سورة البقرة ، جزء من الآية رقم (٢٨٠) .

(٦) روح المعانى فى تفسير القرآن والسبع المثانى ، عنى بتصحيحه والتعليق عليه السيد محمود شكرى الألوسى ، طبعة دار إحياء التراث العربى سنة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م ، جـ٣/ ٥٣ ،٥٤ .

(٧) مجمع الأنهر لداماد أفندى ، جـ١/ ٤٩٠ .

المقام معه بالكتاب ، والسنة ، والأثر ، والمعقول .

أولاً الكتـــاب : قولـــه تعـــالى﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ[١] ﴾ وجه الدلالة : تدل هذه الآية على أن الرجل لا يجوز له أى يظلم امرته بالقول ولا بغيره فإذا أعسر بالنفقة كان لها حق الفسخ إلا إذا اختارت المقام معه [٢]

ثانيـًا : السنة : ما روى عن أبى هريره أن البنى (ﷺ) { **أفضل الصدقة ما ترك غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ من تعول تقول المرأة إما أن تعطعمنى ، وإما أن تطلقنى ، ويقول العبد : اطعمنى واستعملنى ، ويقول الابن اطعمنى إلى من تدعنى فقالوا يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله (ﷺ) قال لا هذا من كيس أبى هريره** } . [٣]

وجه الدلالة : يدل هذا الحديث على أن الزوج إذا أعسر بالنفقة واختارت المرأة فراقه فرق بينهما . [٤]

ثالثـًا : الأثر : ما ثبت أن عمر بن الخطاب { كتب إلى الأجناد فى رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما جبوا} .[٥]

رابعـًا : المعقول : أن النكاح يفسخ بالجب ، والعنة فالعجز عن النفقة أولى ؛ لأن

---

(١) سورة البقرة ، جزء من الآية رقم (٢٢٩) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ، جـ٣/ ١٢٧ .

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ، كتاب النفقات ، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال ، جـ٣/ ١١٠٠ .

(٤) فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى ، طبعة المعرفه بيروت سنة ١٤١٦هـ١٩٩٦م ، جـ٢٠/ ١٨٩ .

(٥) أخرجه البيهقى فى سننه لأبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى ، طبعة دار الفكر ، كتاب النفقات ، باب الرجل لا يجد نفقة امرأته ، جـ٧/ ٤٦٩ .

البدن لا يقوم بدون النفقة بخلاف الوطء فإن البدن يقوم بدونه [1].

المناقشة :

مناقشة أدلة الرأى الأول القائلين بعدم التفريق عند الإعسار بالنفقة :

قوله تعالى المقصود بها ما استقر ثبوته فى الذمة وهى لا تستحق الفسخ بما استقر ثبوته فى الذمة من ماضى تفقهتا وإنما تستحق الفسخ بنفقة الوقت الذى لم يستقر فى الذمة فلم تتوجه إليها الآية . [2]

مناقشة أدلة القول الثانى القائلين بجواز الفسخ عند الإعسار بالنفقة بأنه لا يصح الاحتجاج بحيث أبى هريرة لأن قوله (هذا من كيس أبى هريرة) أى من استنباطه لئلا يتوهم نسبته للنبى (ﷺ) وليس فيه دليل على أن الفراق واجب عليه . [3]

بالنسبة للأثر : لا يمكن الاحتجاج بكتاب عمر ؛ لأن مذهبه إسقاط طلبها من المعسر فهو لم يخاطب بذلك إلا الأغنياء القادرين على النفقة ، وليس فيه ذكر حكم المعسر بل قد صح عن عمر إسقاط المرأة للنفقة إذا أعسر بها الزوج .[4]

أما بالنسبة للمعقول : أنه لا يمكن قياس النفقة على الجب ، والعنة لأنهما يفوت بهما المقصود بالنكاح وهو التوالد والمال تابع فلا يلحق بما هو أصل لأنها لا تفوت بل تتأخر وفى الجب والعنة لا يمكن ذلك فتعارض الحقان فترجح حقهما لأنه أصدق من

---

(١) المبسوط للسرخسى ، جـ٥/ ١٩٠ ؛ الحاوى الكبير للماوردى ، جـ١٥/ ٥١ .

(٢) الحاوى الكبير للماوردى ، جـ١٥/ ٥٢.

(٣) تنبين الحقائق للزيعلى ، جـ٣/ ٥٥ ؛ تلخيص الحبير ، جـ٤/ ٢٨ .

(٤) تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير لابن حجر العسقلانى ، طبعة دار المعرفة بيروت –لبنان، جـ٤/ ٢٩ ؛ تبين الحقائق ، جـ٣/ ٥٥ .

حقه إذ لا حاجه له إليها فيما يرجع إلى المقصود بالنكاح .[١]

الرأى المختار :

بعد عرض أراء الفقهاء أرى أن الراى المختار هو الرأى الأول القائلون بإمهال الزوج إلى وقت يساره لقوة أدلتهم .

المطلب الثالث
نفقة المرأة على أولادها

الأصل أن نفقة الأولاد الصغار على الأب لا يشاركه فيها غيره إن كان موسراً أما إذا كان الأب معسراً بالنفقة على أولاده فقد اختلف الفقهاء فى ذلك إلى ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : ذهب الحنفية[٢] ، والحنابلة[٣] بوجوب النفقة على الأم والجد حال إعسار الأب ، فإن وجد جد أم موسران فالنفقة عليهما على قدر إرثهما وإن تعسرت الأم فهى على الجد .

المذهب الثانى : ذهب المالكية[٤] بأن النفقة لا تلزم المرأة على أولادها مع وجود الاب أو عدمه فقيره كانت أو غنية .

المذهب الثالث : ذهب الشافعية [٥]بوجوب النفقة على الجد عند إعسار الأب فإذا لم يوجد جد فهى على الأم .

---

(١) تبين الحقائق ، جـ٣/ ٥٥ .

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ، جـ٣/ ٦١٥ .

(٣) شرح الزركشى ، جـ٦/ ١٣٠ .

(٤) المعونة على مذهب عالم المدينة أبى عبد الله مالك بن أنس لأبى محمد عبد الوهاب على بن نصر المالكى ، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعى ، منشورات محمد على بيضون ، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ١٤١٨هـ–١٩٩٨م ، جـ١/ ٦٣٩ .

(٥) الحاوى الكبير للماوردى ، جـ١٥/ ٧٩ .

الأدلـــــة

أولاً : أدلة الرأى الأول القائل بوجوبها على الأم بالكتاب ، والسنة

أولاً : الكتاب :﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ [1] ﴾

وجه الدلالة من الآية : دلت الآية على أن الأب إذا كان معدوماً ولا مال للصبى فالإرضاع على الأم فإن لم يكن لها لبن ولم يكن لها مال فالإرضاع عليها فى مالها .[2]

ثانيـًا من السنة : ما روى عن بهز بن حكيم [3]عن أبيه عن جده قال { قلت يا رسول الله من أبرأ : أمك قال قلت ثم من قال أمك قال قلت ثم من قال أمك قال قلت ثم من قال أباك ثم لأقرب فالأقرب } [4].

وجه الدلالة من الحديث : الأم أقرب من الجد ومن غيره فهى أولى من غير بالنفاق عند عجز الأب .

ثانيـًا أدلة المذهب الثانى القائل بأن المرأة لا تلزمها النفقة على أولادها بالكتاب ،

---

(١) سورة البقرة ، جزء من الآية (٢٣٣) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ، جـ٣/ ١٦١ .

(٣) بهز بن حكيم : هو بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري ، أبو عبد الملك البصرى ، من الطبقة السادسة ومن الذين عاصروا صغار التابعين ، روى له البخارى تعليقاً ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى توفى سنة ١٦٠هـ . تقريب التهذيب لأحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلانى الشافعى ، تحقيق محمد عوامة ، الطبعة الأولى ، الناشر دار الرشيد – سوريا سنة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م ، جـ١/ ١٢٨ ؛ لسان الميزان لأحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلانى الشافعى ، تحقيق دائرة المعارف النظامية – الهند ، الطبعة الثالثة ، الناشر مؤسسة الأعلمى للمطبوعات – بيروت سنة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م ، جـ٧/ ١٨٩ .

(٤) أخرجه الترمذى فى سننه ، كتاب البر والصلة ، باب ما جاء فى بر الوالدين ، وقال عنه أبو عيسى حديث حسن جـ٤/ ٢٧٣ .

والمعقول :

أولاً : الكتاب :﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ ﴾ (١)

وجه الدلالة : دلت الآية على أن النفقة لا تجب على الأم فقد أوجب النفقة لهن ولم يوجبها عليهن .(٢)

ثانيـًا : المعقول : من وجهين :

الأول : أن الأم ليست عصبه لولدها فلا تلزمها النفقة .

الثانى : أن كل من لا يلزمها إرضاعه فى بعض الأحوال إلا بعوض لم يلزمها الإنفاق عليه كالأجنبية ولأن الإنفاق إذا وجب على شخص لم ينتقل إلى غيره ونفقة الولد لازمه للأب فإذا فقد الأب أو أعسر لم يلزم غيره . (٣)

ثالثـًا : أدلة المذهب الثالث القائل بوجوبها على الجد أبى الأب ثم تنتقل إلى الأم بالمعقول وهو من وجهين :

الأول : أن الجد يطلق عليه اسم الأب فيطلق عليه حكمه لأنه سمى آدام عليه السلام أبا لنا وهو ليس أبـًا مباشراً لنا ، ولأن الجد يقوم مقام الأب فى الولاية .

الثانى : أن الولد لما تحمل نفقة أبويه وجب أن يتحمل أبواه نفقته . (٤)

---

(١) سورة النساء ، جزء من الآية رقم (٣٤) .

(٢) تفسير القرآن العظيم لأبى الفداء إسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى ، طبعة جديده منقحه ومراجعه ، سنة ١٤٢٠هـ-٢٠٠م ، طبعة المكتبة العصرية صيدا بيروت م: ١/ ٤٣٥ .

(٣) المعونة ، جـ١/ ٦٤٠ ؛ أسهل المدراك شرح إرشاد السالك لأبو بكر بن حسن الكشناوى ، الطبعة الثانية ، طبعة دار الفكر ، جـ٢/ ٢٠٣ .

(٤) الحاوى الكبير ، جـ١٥/ ٧٩ .

الرأى المختار :

بعد عرض أراء الفقهاء يتبين لنا والله أعلم أن الراى المختار هو الأول بأنه يجب على المرأة عند إعسار الأب النفقة على أولادها لأن الأم هى الأقرب للولد من غيرها فإن لم تجد المرأة فعلى الجد ؛ لأنه يقوم مقام الأب عند عدمه .

وقد وافق القانون هذا الرأى بأن المرأة يجب عليها نفقة أولادها وهى موسرة والزوج معسر سواء كان هذا الإعسار بسبب مرض مزمن أو العجز عن الكسب [١].

المطلب الرابع
نفقة المرأة على أبويها

اتفق جمهور الفقهاء [٢]على أن نفقة الأبوين واجبه على الذكر ، والأنثى على السواء .

والدليل على ذلك الكتاب ، والسنة ، الإجماع ، والمعقول ، والقياس :

أولاً : الكتاب :﴿ **وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا** ﴾ [٣].

وجه الدلالة من الآية : دلت الآية الكريمة على وجوب نفقة الأولاد على أبويهم عند العجز ، والكبر فقد ذكر ذلك تأكيداً لحقهما والعناية بشأنهما ، ثم خص حالة الكبر بالذكر لكونها إلى البر من الولد أحوج من غيرها بأن تحسنوا بهما . [٤]

---

(١) الأسرة وقانون الأحوال الشخصية لعبد الناصر توفيق العطار ، المطبعة العربية الحديثة بالقاهرة ، صـ٥٨ ،٥٩ .

(٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى ، جـ٣/ ٦٤ ؛ المدونه الكبرى ، جـ٥/ ٣٦٣ ؛ التهذيب للبغوى ، جـ٦/ ٣٦٨ ؛ كشاف القناع ، جـ٥/ ٤٨٠ ،٤٨١ .

(٣) سورة الإسراء ، جزء من الآية رقم (٢٣) .

(٤) فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير لمحمد بن على بن محمد ، طبعة دار الفكر بيروت –لبنان سنة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م ، جـ٣/ ٢١٨ .

ثانيـًا : السنة : ما روى عن عائشـة أن النبـى (ﷺ) قـال { إن أطيـب مـا أكـل الرجـل مـن كسبه ، وإن ولده من كسبه } [١] .

وجه الدلالة : دل الحديث على أن كسب الولد هـو كسـب أبيـه فللرجـل أن يأكـل منـه كما يأكل من كسب نفسه فهذا يدل على أن نفقة الوالدين واجبه على الولد . [٢]

ثالثـًا : الإجمـاع : أجمـع الفقهـاء علـى أن الرجـل تلزمـه نفقـة أبويـه إذا كـانوا فقيـرين زمنى[٣] .

رابعـًا : المعقول : أن الأبوين هما الذى تسبب فى إحياء الولد فاستوجبا عليـه الإحيـاء جزاء وفاقـًا . [٤]

خامسـًا : القياس : كما تجـب نفقـة الولـد علـى أبويـه تجـب نفقـة الأبـوين علـى الولـد بجامع البعضية ، والعتـق ، ورد الشـهادة بـل الوالـدان أولـى مـن الأولاد ؛ لأنـه حرمتهمـا أعظم ، والولد بالتعهد أليق . [٥]

(١) أخرجه الترمذى فى سننه ، كتاب الإحكام ، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده ، وقال عنه أبو عيسى حديث حسن صحيح ، جـ٣/ ٣٢ .

(٢) شمس الحق آبادى ، جـ٩/ ٤٤٤ .

(٣) مراتب الاجماع لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم ، طبعة دار الكتب العلمية ، صـ٧٩ .

(٤) تهذيب التهذيب للبغوى ، جـ٦/ ٣٦٩ .

(٥) روضة الطالبين ، جـ٨/ ٤٦ ؛ تهذيب التهذيب للبغوى ، جـ٦/ ٣٦٩ .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آلة وصحبه أجمعين :

وبعد، فإن هذا البحث مساهمة متواضعة وجهد قليل، أسأل الله العلي القدير أن أكون قد وافقت الصواب فيما ذهبت إليه مع علمي أنني لم أصل في البحث والدراسة إلى الكمال فإن الكمال لله وحده وحسبي أني بذلت جهدي وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

أما أهم نتائج البحث فتتلخص فيما يلي:

١- اتفاق فقهاء المسلمين على استحقاق الزوجة العاملة للنفقة الزوجية إذا كان عملها برضى الزوج الصريح أو الضمني .

٢- من الحقوق المالية للزوجة النفقة ، وهى ما طالب به الزوج شرعًا نحو زوجته من طعام وشراب وملبس ومسكن وفراش وخدمة، وما يتبع ذلك حسب العرف فى إطار القواعد الشرعية .

٣- إذا أذن الزوج لزوجته بالخروج للعمل ولم يتنازل عن حقه في التمكين التام فلا نفقة لها، وإذا أذن لها بالخروج وأسقط حقه في التمكين التام ثبتت لها النفقة.إذا خرجت الزوجة بدون إذن زوجها للعمل فإنه لا نفقة لها .

٤- النفقة مقدرة بالكفاية لا بالأمداد ولا بالمكاييل المحددة .

٥- يراعى في تقدير النفقة حال الزوجين في العسر واليسر، كما يراعى حال الزمان والمكان والأسعار .

٦- يجوز للمرأة أن تتصالح مع زوجها على العمل مقابل إسقاط نفقتها.

التوصيات :

١- عقد المزيد من الندوات والمحاضرات للتوعية بأحكام الأسرة فى الفقه الإسلامى، وخاصة ما يتعلق بالحقوق الزوجية المشتركة .

٢- على الباحثين والدارسين المتخصصين فى الفقه الإسلامى القيام بالمزيد من البحوث والدراسات المتخصصة فى أحكام الأسرة، بأسلوب معاصر حسب طبيعة العصر .

هذا ما تيسر إعداده في هذا البحث، وأسأل الله تعالى أن يوفقنا لصواب القول والعمل إنه على كل شيء قدير، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه والتابعين .

فهرس المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم :

ثانياً : كتب التفسير :

١- تفسير الطبرى لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى ، تحقيق د عبد الله بن عبد المحسن التركى ، طبعة دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع

٢- تفسير القرآن العظيم لأبى الفداء إسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى ، طبعة جديده منقحه ومراجعه ، سنة ١٤٢٠هـ-٢٠٠م ، طبعة المكتبة العصرية صيدا بيروت .

٣- نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار لمحمد بن على بن محمد الشوكانى ، حققه الأستاذان ، طه عبد الروؤف سعد ، ومصطفى محمد الهوارى ، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م

٤- روح المعانى فى تفسير القرآن والسبع المثانى ، عنى بتصحيحه والتعليق عليه السيد محمود شكرى الألوسى ، طبعة دار إحياء التراث العربى سنة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م

٥- فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير لمحمد بن على بن محمد ، طبعة دار الفكر بيروت –لبنان سنة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م

ثالثاً : كتب الحديث :

١- أحكام القرآن للجصاص : لأبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص الحنفى طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان

٢- الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ، طبعة دار الشعب ، القاهرة

٣- سنن أبى داود لسليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى ، راجعه ، وضبط أحاديثه ، وعلق حواشيه محمد محيى الدين عبد الحميد ، الناشر إحياء السنة النبوية . طبعة دار الحديث .

٤- سنن ابن ماجه لأبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ، حقق نصوصه ورقم كتبه ، وأبوابه محمد فؤاد عبد الباقى ، طبعة

٥- البخارى فى صححيه لأبى عبد لله محمد بن إسماعيل البخارى ، راجعه وصححه واعتنى به لدكتور محمد محمد تامر ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م .

٦- صحيح مسلم : لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيرى النيسابورى المتوفى سنة ٢٦١ ، طبعة دار إحياء التراث بيروت – دار الآفاق الجديدة

٧- فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى ، طبعة المعرفه بيروت سنة ١٤١٦هـ١٩٩٦م ،١٢- نيل الأوطار للشوكانى ، طبعة دار الجيل .

٨- شرح النووى على صحيح مسلم ليحي بن شرف النووى ، طبعة دار إحياء التراث بيروت سنة ١٣٩٢هـ .

٩- تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير لابن حجر العسقلانى ، طبعة دار المعرفة بيروت –لبنان .

١٠- عون المعبود شرح سنن أبى داود لأبى الطيب ابن القيم محمد شمس الحق الظيم آبادى مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزبة ، ضبط وتحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، الطبعة الثانية ، الناشر محمد عبد المحسن ، سنة ١٣٨٨هـ-١٩٦٨ .

١١- شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين لمحمد بن صالح ، الطبعة الأولى، طبعة مدار الوطن للنشر – الرياض ١٤٢٧هـ .

١٢- سبل السلام للصنعانى شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام لمحمد بن اسماعيل اليمنى الصنعانى ، خرج أحاديث : أحمد على سليمان ، الطبعة الأولى طبعة دار الغد العربى سنة ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م .

١٣- سنن البيهقى : لأبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى ، طبعة دار الفكر.

١٤- فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلاني ، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية

مراجع الفقه

أولاً : الفقه الحنفى :

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق : لزين الدين ابن نجيم الحنفى، دار المعرفة

٢- البناية فى شرح الهداية : لأحمد العينى ، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع سنة ١٤١١هـ-١٩٩٠م .

٣- المبسوط لشمس الدين السرخسى ، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت – لبنان سنة ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م .

٤- تبيين الحقائق للزيلعى ، طبعة دار المعرفة

٥- الهداية شرح بداية المبتدى : لبرهان الدين علي بن أبى بكر المرغناني ، طبعة المكتبة التوفيقية

٦- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع : لعلاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت –لبنان –طبعة دار الفكر ، طبعة دار الإمام .

٧- حاشية رد المحتار على الدر المختار : لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، طبعة مطصفى البابى الحلبى سنة ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م .

٨- شرح فتح القدير : لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسى ثم السكندرى المعروف بابن الهمام ، طبعة دار إحياء التراث العربى بيروت –لبنان .

٩- مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر : لعبد الله الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندى وبهامشه الشرح المسمى بدر المنتقى فى شرح الملتقى ، طبعة دار إحياء التراث العربى للنشر والتوزيع .

ثانياً : الفقه المالكى :

١- الذخيرة للقرافى ، تحقيق الأستاذ محمد بوخبره ، طبعة دار الغرب الإسلامى .

٢-بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لأبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبى ، تحقيق فريد عبد العزيز الجندى ، طبعة دار الحديث القاهرة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م ، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ١٤١٦هـ-١٩٩٦م .

٣- التاج والإكليل لأبى القاسم العبدرى ، طبعة دار الفكر .

٤- أسهل المدراك شرح إرشاد السالك لأبو بكر بن حسن الكشناوى ، الطبعة الثانية ، طبعة دار الفكر .

٥- الشرح الصغير : على أقرب المسالك إلى مذهب الامام منالك لمحمد عرفه الدسيوقى ، طبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى وشركاه .

٦- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير لشمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقى على الشرح الكبير لأبى بركات سيدى أحمد الدردير ، طبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى – الحلبى وشركاه .

٧- حاشية العدوى على شرح الخرشى .

٨- شرح منح الجليل على مختصر العلامه خليل ، طبعة مكتبة النجاح طرابلس –ليبيا ، دار الكتب العلمية .

٩- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك : لأحمد بن محمد الصاوى المالكى.

١٠- المدونة الكبرى للإمام مالك التى رواها الإمام سحنون بن سعيد التنوخى عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم عن إمام دار الهجرة مالك بن أنس ، طبعة دار الكتب العلمية سنة ١٩٩٥م ١١-حاشية الدسوقى على الشرح الكبير : لشمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقى على .

١٢- لشرح الكبير لأبى بركات سيدى أحمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات العلامة سيدى الشيخ محمد عليش ، طبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى – الحلبى وشركاه .

١٣- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : لأبى عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن المغربى المعروف بالخطاب ، طبعة دار الفكر سنة ١٤١٢هـ-١٩٩٢م

١٤- المعونة على مذهب عالم المدينة أبى عبد الله مالك بن أنس لأبى محمد عبد الوهاب على بن نصر المالكى ، تحقيق محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعى ، منشورات محمد على بيضون ، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ١٤١٨هـ-١٩٩٨م .

١٥- سراج السالك

ثالثاً : الفقه الشافعى :

١- الأم : لمحمد بن إدريس الشافعى ، طبعة الشعب.

٢- الحاوى الكبير للماوردى ، الطبعة الأولى ، طبعة دار الكتب العلمية سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٤م .

٣- روضة الطالبين لسراج الدين عمر بن رسلان البلقينى وجلال الدين عبد الرحمن بن رسلان البلقينى ، طبعة دار الفكر .

٤- مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج لمحمد الشربينى الخطيب على متن المنهاج لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى ، طبعة مصطفى البابى الحلبى سنة ١٣٧٧هـ-١٩٨٥م .

٥- المهذب لإبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى ، طبعة دار القلم – الدار الشامية

٦- منهاج الطالبين .

٧- حاشية البجيرمى على الخطيب للشيخ سليمان البجيرمى المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع للشيخ محمد الشربينى الخطيب ، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت –لبنان ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م .

٨- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى الانصارى الشهير بالشافعى الصفير ومعه حاشية أبى الضياء نور الدين على بن على الشراملسى القاهرى ، وحاشية أحمد بن عبد الرازق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربى الرشيدى ، طبعة مصطفى البابى الحلبى سنة ١٣٨٦هـ-١٩٧٦م.

٩- حاشيتا قليوبى وعميره للشيخ شهاب الدين قليوبى ، والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للشيخ محى الدين النووى ، طبعة دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابى الحلبى .

١٠- تحفة المحتاج .

١١- زاد المحتاج شرح المنهاج لعبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجى ، حققه وراجعه عبد الله بن إبراهيم الأنصارى ، الطبعة الثانية ، طبعة إدارة إحياء التراث الإسلامى فى دولة قطر سنة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م

رابعاً : الفقه الحنبلى :

١- الكافى لشيخ الإسلام أبى محمد موفق الدين بن عبد الله بن قدامه المقدسى ، تحقيق زهير الشاويش ، طبعة المكتب الاسلامى ١٤٠٥هـ-١٩٨٠م .

٢- المبدع فى شرح المقنع لأبى إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلى ، طبعة المكتب الاسلامى للطباعة والنشر ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م .

٣- المغنى للشيخ موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه على مختصر الإمام أبى القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى ، ويليه الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن أبى عمر محمد بن أحمد بن قدامه المقدسى ، طبعة دار الكتاب العربى للنشر والتوزيع ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م ، مكتبة الكليات الأزهرية ، دار إحياء التراث العربى بيروت – طبعة النور الإسلامية .

٤- كشاف القناع عن متن الاقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى ، طبعة عالم الكتب .

٥- الروض المربع بشرح زاد المستقنع للعلامة الشيخ منصور بن يونس البهوتى ، تحقيق مسعد بن فريد الأشمونى ، الطبعة الأولى ، طبعة دار الغد الجديد للطباعة والنشر والتوزيع.القاهرة مصر ، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢ .

٦- شرح الزركشى .

٧- حاشية الجمل لسليمان بن عمر بن منصور العجيلى ، الطبعة الأولى ، طبعة دار الكتب العلمية سنة ١٤١٧هـ-١٩٩٦م ،

سادساً : الفقه الظاهرى

١ – المحلى بن حزم الظاهرى ، طبعة دار الإتحاد العربى للطباعة سنة ١٣٨١هـ–١٩٦٩م .

سابعاً : الفقه الزيدى والإمامى ، والأباضى :

١ – البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى بن المرتضى ، طبعة السنة المحمدية ١٩٤٩م .

٢ – الروض النضير : لشرف الدين بن الحسن بن أحمد بن الحسين بن أحمد بن على بن محمد بن سليمان بن صالح السياغى الصنعانى ، طبعة دار الجيل بيروت .

٣– السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن على الشوكانى ، تحقيق محمود إراهيم زايد ، طبعة دار الكتب العلمية .

٤ –اللمعة الدمشقية لمحمد بن جمال الدين مكى العاملى .

٥ –كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش ، طبعة مكتبة الإرشاد .

ثامناً : كتب المعاجم اللغوية ، والمصطلحات الفقهية :

١ – التعريفات لعلى بن محمد بن على الجرجانى ، حققه وقدم له ووضع فهارسه إبراهيم الابيارى ، طبعة دار الريان للتراث .

٣– لسان العرب لابن منظور ، طبعة دار المعارف .

٣– مختار الصحاح لمحمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى ، عنى بترتيبه محمود خاطر ، طبعة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع .

٤ – المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى لأحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى ، طبعة دار صيدا بيروت .

٥ – معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعة جى ، طبعة دار النفائس بيروت –لبنان ١٤٠٨هـ١٩٨٨م .

٦- المعجم الوسيط لأنس إبراهيم وأخرون ، الطبعة الثانية .

تاسعاً : كتب السيرة و التراجم والأعلام :

١- أسد الغابة فى معرفة الصحابة لعز الدين بن الأثير أبى الحسن على بن محمد الجزرى ، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٢- الأعلام لخير الدين الزركلى ، طبعة دار العلم للملايين .

٣- تهذيب التهذيب لشهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانى ، طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة فى الهند بحيدر آباد الدكن ١٣٢٥هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، دار صادر سنة ١٣٢٦هـ .

٤- سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبى . طبعة مؤسسة الرسالة بيروت

٥- الإصابة فى تمييز الصحابة لشهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على العسقلانى المعروف بابن حجر ، طبعة دار الكتب العلمية .

٦- الاستيعاب .

٧- **شذرات الذهب فى أخبار من ذهب** لأبى الفلاح عبد الحى بن العماد الحنبلى . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م .

٨- لفتح المبين للمصطفى المراغى ، طبعة محمد أمين دمج وشركاه بيروت –لبنان ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م .

٩- تقريب التهذيب لأحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلانى الشافعى ، تحقيق محمد عوامة ، الطبعة الأولى ، الناشر دار الرشيد – سوريا سنة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م

١٠- لسان الميزان لأحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلانى الشافعى ، تحقيق دائرة المعارف النظامية – الهند ، الطبعة الثالثة ، الناشر مؤسسة الأعلمى للمطبوعات – بيروت سنة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م .

عاشراً : كتب الأخلاق والقانون والبلدان والأبحاث العلمية والمجلات :

١-تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق لأحمد بن محمد بن يعقوب أبو على ، حققه وشرح غريبه ابن الخطيب ، الطبعة الأولى ، المطبعة الأميرية ومكتباتها .

٢- الأخلاق النظريه للدكتور عبد الرحمن بدوى ، الطبعة الأولى ، طبعة وكاله المطبوعات سنة ١٩٧٥م.

٣- الوسيط فى شرح القانون المدنى لعبد الرازاق أحمد السنهورى ، طبعة دار النهضة العربية القاهرة –مصر ١٩٦٢م .

٤- شرح القانون المدنى الجديد لمحمد كامل مرسى باشا ، المطبعة العالمية –القاهرة مصر ١٣٦٨هـ-١٩٤٩م.

٥- أحكام الأحوال الشخصية معلقاً عليها بأحكام محكمة النقض لأحمد إبراهيم بك ، طبعة ١٤١٤هـ-١٩٩٤م ؛ الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية على مذهب الإمام أبى حنيفة ، طبعة العامرة الشرقية سنة ١٣١٨هـ

٦- أحكام الزواج فى ضوء الكتاب والسنة للدكتور عمر سليمان الأشقر ، الطبعة الثانية ، طبعة دار النفائس للنشر والتوزيع – الأردن سنة ١٤١٨هـ-١٩٩٧م

٧- قضايا الفقه والفكر المعاصر للأستاذ الدكتور وهبه الزحيلى ، الطبعة الأولى ، طبعة دار الفكر آفاق معرفة متجددة سنه ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م

٨- مجلس المجمع الفقهى المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامى المنعقد فى دورته السادسة عشر بدبي ٣٠صفر -٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ- ٩/ ٤/ ٢٠٠٥م نيسان ابريل .

٩- الأموال لأبو عبيد القاسم ابن سلام ، الطبعة الثالثة ، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٤٠١هـ-١٩٨١م .

١٠- مراتب الاجماع لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم ، طبعة دار الكتب العلمية

١١- الأسرة وقانون الأحوال الشخصية لعبد الناصر توفيق العطار ، المطبعة العربية الحديثه بالقاهرة ٥٩ .

١٢- حقوق الزوجة فى الفقه الإسلامى للأستاذ الدكتور محمد حسنى سليم ، الطبعة الأولى ، طبعة دار الطباعة المحمدية ، سنة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م

١٣- شرح زاد المستنقع لمحمد مختار الشنقيطى ، باب الاجارة ، القوامه للرجال على النساء المحاضرة المقرؤة – موقع المكتبة الإسلامية – اسلام ويب www.newlibrary.islam web.n

١٤- الأموال لأبو عبيد القاسم ابن سلام ، الطبعة الثالثة ، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

١٥- مراتب الإجماع لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم ، طبعة دار الكتب العلمية .

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ٧٣٢

المقدمة ٧٣٤

المبحث الأول : فى تعريف النفقة..... ٧٣٧

المطلب الأول : تعريف النفقة لغة واصطلاحـًا ، حكمها ودليل مشروعيتها ٧٣٧

المطلب الثانى : شروط وجوب النفقة الزوجية ٧٤٢

المطلب الثالث : أسباب وجوب النفقة..... ٧٤٤

المبحث الثانى : فى أنواع النفقة الزوجية ، و ما يقدر به النفقة..... ٧٤٦

المطلب الأول : أنواع النفقة..... ٧٤٦

المطلب الثانى : ما يقدر به النفقة ٧٤٧

المطلب الثالث : ما يقدر به نفقة الزوجين هل بحال الزوج أم الزوجة أو بينهما معـًا ٧٤٩

المبحث الثالث : فى نفقة الزوجة العاملة ٧٥١

المطلب الأول : نفقة الزوجة العاملة بإذن زوجها وبغير إذنه ٧٥١

المطلب الثانى : خروج المرأة للعمل بعد تراضى الطرفين على العمل مقابل إسقاط النفقة ٧٥٤

المطلب الثالث : تصرف المرأة فى مالها دون إذن زوجها ٧٥٦

المبحث الرابع : فى نفقة المرأة على نفسها وعلى غيرها ٧٥٩

المطلب الأول : إخراج المرأة العاملة زكاة مالها..... **٧٥٩**

المطلب الثانى : نفقة المرأة العاملة على نفسها إذا أعسر الزوج بالنفقة **٧٦٢**

المطلب الثالث : نفقة المرأة على أولادها **٧٦٦**

المطلب الرابع : نفقة المرأة على أبويها..... **٧٦٩**

الخاتمة..... ٧٧١

فهرس المصادر والمراجع ٧٧٣

فهرس الموضوعات ٧٨٤